

النَّصِيحَةُ الذَّهَبِيَّةُ

مِنَ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَانِمِ
 الْعَلَنِيِّ الْحَنْبَلِيِّ: أَبِي الْفَضْلِ الزَّاهِدِ الْقُدْوَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 إِلَى أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ

إِعْدَادُ:

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرَمِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَعَمَّا لَا

النصيحة الذهبية

من الإمام إسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم

العلوي الحنبلي: أبي الفضل الزاهد القدوة رحمته الله

إلى أبي الفرج ابن الجوزي رحمته الله

فيما أخطأ فيه في الأصول والفروع في الدين

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

النصيحة الذهبية

من الإمام إسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم
العلثي الحنبلي: أبي الفضل الزاهد القدوة

إلى أبي الفرج ابن الجوزي

فيما أخطأ فيه في الأصول والفروع في الدين

إعداد:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ

فَنَوَى

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ آلِ بُو طَامِيٍّ رحمته الله

فِي

شِدَّةِ الْخَطَرِ الَّذِي يُحِيطُ بِالْمُسْلِمِ إِذَا أَخَذَ بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ

فِي الدِّينِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ آلِ بُو طَامِيٍّ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْأَنَامِ» (ص ٨):

(وَلَوْ تَتَّبَعَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بِدِينِهِ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ ^(١)، لَأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ

الدِّينِ). اهـ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: لَأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ لِأَنَّ

الْبِدْعَةَ الصَّغِيرَةَ بَرِيدٌ إِلَى الْبِدْعَةِ الْكَبِيرَةِ وَلَا بُدَّ، وَأَخَذُ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ عَنْ طَرِيقِ تَقْلِيدِهِمْ

مِنَ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ ^(٢)، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ لِلْمَقْلَدَةِ، وَالْمُتَعَالِمَةِ مِنَ الصَّلَالِ فِي الدِّينِ بِسَبَبِ عِنَادِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ، وَبِأَخْذِهِمْ

بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) وَانظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ١٤).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠): (مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
 الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ صَلَّى إِلَيَّ الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

* يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشْبِهُونَهُ عَلَيْهِمْ، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(١)

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ وَرِيقَاتٌ جَلِيلَةٌ، وَصَفَحَاتٌ مُشْرِقَةٌ، تَتَضَمَّنُ نَصِيحَةَ: الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ الْعَلِيِّ رحمته، لِلْإِمَامِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رحمته، فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ فِي اجْتِهَادَاتِهِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ.

(١) أَنْظَرُ: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

* وَهِيَ نَصِيحَةٌ مُهِمَّةٌ أَيْضًا لِكُلِّ مَنْ يَتَصَدَّرُ الْإِفْتَاءَ، وَالتَّدْرِيسَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي الدِّينِ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَنُصْحُهُ فِيمَا زَلَّ فِيهِ وَأَخْطَأَ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَالِمًا مِنْ

أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٥): (اعْلَمْ:

أَنَّ ذَكَرَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ مُحَرَّمٌ، إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدَ الدَّمِّ، وَالْعَيْبِ، وَالنَّقْصِ.

* فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ خَاصَّةٌ لِبَعْضِهِمْ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ

مِنْهُ تَحْصِيلَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

* وَقَدْ قَرَّرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ هَذَا فِي كُتُبِهِمْ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَذَكَرُوا الْفَرْقَ

بَيْنَ جَرَحِ الرُّوَاةِ، وَبَيْنَ الْغَيْبَةِ، وَرَدُّوا عَلَى مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَعَبْرِهِمْ مِمَّنْ

لَا يَتَّسِعُ عِلْمُهُ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الطَّعْنِ فِي رُوَاةِ الْأَقَاظِ الْحَدِيثِ، وَلَا التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ تُقْبَلُ

رَوَايَتُهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيْنَ تَبْيِينِ خَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

وَتَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَتَمَسَّكَ بِمَا لَا يَتَمَسَّكُ بِهِ، لِيُحَدِّثَ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِهِ فِيمَا

أَخْطَأَ فِيهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٩):

(فَحِينَئِذٍ، فَرَدُّ الْمَقَالَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَتَبْيِينُ الْحَقِّ فِي خِلَافِهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ هُوَ

مِمَّا يَكْرَهُهُ أَوْلِيَاكَ الْعُلَمَاءُ، بَلْ مِمَّا يُحِبُّونَهُ، وَيَمْدَحُونَ فَاعِلَهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ

دَاخِلًا فِي بَابِ الْغَيْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(١) قُلْتُ: وَالْأَمْرُ دِينٌ، فَلَا مُحَابَاةَ لِأَحَدٍ أَخْطَأَ فِي الْحُكْمِ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ.

* فَلَوْ فَرَضَ أَنْ أَحَدًا يَكْرَهُ إِظْهَارَ خَطِيئَةِ الْمُخَالَفِ لِلْحَقِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهِيَّتِهِ لِدَلِّكَ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ إِظْهَارِ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ؛ لَيْسَ مِنَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي مُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ، وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَذَلِكَ^(١) هُوَ: الدِّينُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أخطأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ الرَّدَّ وَالْجَوَابَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الْإِعْتِرَارِ بِمَقَالَتِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

* وَقَدْ بَالِغَ الْأَيْمَةِ الْوَرَعُونَ فِي إِنْكَارِ مَقَالَاتِ ضَعِيفَةِ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَرَدَّهَا أَبْلَغَ الرَّدِّ، كَمَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُنْكِرُ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِ مَقَالَاتِ ضَعِيفَةٍ تَفَرَّدُوا بِهَا، وَيُبَالِغُ فِي رَدِّهَا عَلَيْهِمْ، هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٨٧٠): بَابُ مَا يُخْشَى مِنْ

زَلَّةِ الْعَالِمِ أَوْ الْعَمَلِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٨١): بَابُ فِي زَلَّةِ

الْعَالِمِ.

(١) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ)، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤).

قُلْتُ: وَأَكْثَرَ النَّاسِ يُفْتَنُونَ بِزَلَّةِ عَالِمٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ^(١)،
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا عُجْرَاتٌ^(٢) قَلِيلٌ فِي أَوْعِيَةٍ
سُوءٍ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينَكُمْ).^(٣)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٦٢): بَابُ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ
غَيْرِ أَهْلِهِ.^(٤)

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ وَيُحَدِّثُونَ نَهْمَ بَغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٢٢٦): (وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ أَشَدُّ مِنْ زَلَّةِ غَيْرِهِ). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «الرَّقَائِقُ» لِابْنِ الْمُبَارِكِ (ج ٢ ص ٦٨١)، وَ«الْفَقِيهَةَ وَالْمُنْفَقَةَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)،
وَ«دَمَّ الْكَلَامِ» لِلْهَرَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٨١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٧ ص ٤٦٠)، وَ«جَمْعَ الْجِيُوشِ
وَالدَّسَاكِرِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢١).

(٢) عُجْرَاتٌ: بِالضَّمِّ ثُمَّ التَّشْدِيدِ، بَقِيَّةُ الشَّيْءِ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٢٠٥)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤٤٧).

(٣) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦١).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) قُلْتُ: وَإِنْ مِمَّا يُوصَى بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ،
فَيَنْظُرَ إِلَى عِبَادَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سِيرَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ، هَلْ هِيَ مُتَّفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَوْ تُخَالِفُهُ؟!، فَإِنَّ الْعِلْمَ
إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَيَحْرُصُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالْأَخْلَاقَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ أَلْ بُو طَامِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْأَنَامِ» (ص ٨):
 (وَلَوْ تَبَعَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بِدِينِهِ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ
 الدِّينِ). اهـ.

* لِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ مَذْهَبٍ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى تَبْيِينِ خَطَأٍ مَنْ أَخْطَأَ فِي
 الْفِتَاوَى، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

* حَتَّى صَارُوا يُذَكَّرُونَ هَذَا الْأَصْلَ: فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ
 بِذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانُ خَطَأٍ مَنْ
 أَخْطَأَ مِنَ الدُّعَاةِ.

* وَهَذَا التَّبْيِينُ هُوَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ، وَصِيَانَتِهَا عَنْ أَنْ تُلْزَمَ
 بِأَخْطَاءِ الدُّعَاةِ، وَهُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَرَسُولِهِ ﷺ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٨٥): (وَمِنْ أَنْوَاعِ
 النَّصْحِ لِلَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، رَدُّ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مُورِدِهَا، وَبَيَانُ
 دَلَالَتِهِمَا عَلَى مَا يُخَالَفُ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا.

وَكَذَلِكَ: رَدُّ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانُ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى
 رَدِّهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ شَوَّشَ عَلَيْهِ دُعَاةُ التَّجْمِيعِ؛ فَصَاحُوا بِمَنْ قَامَ بِهَذَا
 الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَسَمَّوْا مَنْ قَامَ بِهَذَا الْوَاجِبِ بِدَاعِيَةِ الْفِتْنَةِ!

(١) وَأَنْظُرِ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ١٢٣).

* وَهَذَا مَقَامٌ خَطِرٌ؛ فَإِنَّ الْأَخْطَاءَ، وَالْبِدَعَ تُصَانُ طَلَبًا لِإِزَالَةِ الْفِتْنَةِ الَّتِي زَعَمُوا، وَيَكُونُ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ أَعْظَمَ فِتْنَةً لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الْبَاطِلِ، وَمُحَارَبَةِ مَنْ يُنْكِرُونَهُ.
بَلْ وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ أَنْ نَزَلُوا نُصُوصَ الْخَوَارِجِ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِينَ، فَقَالُوا عَنْهُمْ:
خَوَارِجٌ مَعَ الدَّعَاةِ!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكَسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينُ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ.
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢): (تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بغيرِ ثَبْتٍ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٦٤): (مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتَّى يَتَعَصَّبَ لِأَرَاءِ الرِّجَالِ، وَإِنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ، وَهَذَا مَدْمُومٌ، وَقَدْ يُوْوَلُّ لِلْكَفْرِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ؛ كَمَا بَيَّنَّا هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ بِلا حُجَّةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٥): (وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُرَادُ الرَّادِّ بِذَلِكَ إِظْهَارَ عَيْبٍ مِنْ رَدِّ عَلَيْهِ، وَتَنْقِصَهُ، وَتَبْيِينَ جَهْلِهِ،

وَقُصُورِهِ فِي الْعِلْمِ - بِزَعْمِهِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مُحَرَّمًا، سَوَاءً كَانَ رَدُّهُ لِذَلِكَ فِي وَجْهِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، وَسَوَاءً كَانَ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ فِي الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٢):
(وَأَمَّا بَيَانُ خَطَأٍ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ فِي الرَّدِّ وَالْجَوَابِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٩):
(وَأَمَّا إِشَاعَةٌ، وَإِظْهَارُ الْعُيُوبِ فَهُوَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُوهُ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ١٩]، فَلِهَذَا كَانَ إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ مُقْتَرَنَةً بِالتَّعْيِيرِ، وَهَمَّا مِنْ خِصَالِ الْفُجَّارِ، لِأَنَّ الْفَاجِرَ لَا عَرَضَ لَهُ فِي زَوَالِ الْمَفَاسِدِ، وَلَا فِي اجْتِنَابِ الْمُؤْمِنِ لِلنَّقَائِصِ وَالْمَعَايِبِ، إِنَّمَا عَرَضُهُ فِي مُجَرَّدِ إِشَاعَةِ الْعَيْبِ فِي أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَهَتِكَ عَرَضِهِ، فَهُوَ يُعِيدُ ذَلِكَ وَيُبْدِيهِ، وَمَقْصُودُهُ تَنْقُصُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي إِظْهَارِ عُيُوبِهِ، وَمَسَاوِيهِ لِلنَّاسِ لِيُدْخَلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الضَّرَرَ فِي الدُّنْيَا!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٠):
(وَأَمَّا الْحَامِلُ لِلْفَاجِرِ عَلَى إِشَاعَةِ السُّوءِ وَهَتِكَهِ، فَهُوَ الْقَسْوَةُ وَالْغِلَظَةُ، وَمَحَبَّتُهُ إِبْدَاءَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَإِدْخَالَ الضَّرَرَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُزَيِّنُ لِنَبِيِّ آدَمَ الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ لِيَصِيرُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّيرانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فَاطِر: ٦] ...

فَشَتَّانَ بَيْنَ مَنْ قَصَدَهُ النَّصِيحَةُ، وَبَيْنَ مَنْ قَصَدَهُ الْفَضِيحَةُ، وَلَا تَلْتَبَسُ إِحْدَاهُمَا
بِالْأُخْرَى إِلَّا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْحِيدُ الْكَلِمَةِ عَلَى شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَإِسَاعَةُ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْأُخُوَّةِ^(١) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا
مِنَ الْحُقُوقِ تَجَاهَ إِخْوَانِنَا، وَهَذَا لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ، وَاطِّلَاعٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا
تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢].

* يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ، وَالتَّخَوُّنُ
لِلْأَهْلِ، وَالْأَقْرَابِ، وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا مَحْضًا،
فَلْيُجْتَنَبَ كَثِيرٌ مِنْهُ احتياطًا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٦): (وَمَنْ
حَمَلَ كَلَامَهُ، وَالْحَالُ عَلَى مَا ذَكَرَ، فَهُوَ مِمَّنْ يَظُنُّ بِالْبَرِيِّ الظَّنَّ السُّوِّءَ، وَذَلِكَ مِنَ
الظَّنِّ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يَكْسِبْ حَاطِيَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٢]،
فَإِنَّ الظَّنَّ السُّوِّءَ مِمَّنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ - أَعْنِي هَذَا الظَّنَّ - أَمَارَاتُ السُّوِّءِ، مِثْلُ: كَثْرَةِ

(١) قُلْتُ: وَالْأُخُوَّةُ حُرْمَةُ يَجِبُ الْوُفُوفُ عِنْدَهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرْطًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤).

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٢٧).

الْبَغْيِ، وَالْعُدْوَانِ، وَقِلَّةِ الْوَرَعِ، وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ، وَكَثْرَةِ الْغِيْبَةِ، وَالْبُهْتَانِ، وَالْحَسَدِ
 لِلنَّاسِ، عَلَيَّ مَا آتَاهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالْإِمْتِنَانِ، وَشِدَّةِ الْحِرْصِ عَلَيَّ الْمَزَاحِمَةَ عَلَيَّ
 الرَّئَاسَاتِ قَبْلَ الْأَوَانِ، فَمَنْ عُرِفَتْ مِنْهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي لَا يَرْضَى بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ
 وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ تَعَرُّضُهُ لِلْعُلَمَاءِ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ عَلَيَّ الْوَجْهِ الثَّانِي فَيَسْتَحِقُّ
 حِينئذٍ مُقَابَلَتَهُ بِالْهَوَانِ، وَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ أَمَارَاتُ بِالْكُلِّيَّةِ تَدُلُّ عَلَيَّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ
 أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَيَّ أَحْسَنَ مُحْمَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيَّ أَسْوَأَ حَالَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ
 عُمَرُ رضي الله عنه: (لَا تَظَنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُوءًا وَأَنْتَ تَحِدُّ لَهَا فِي الْخَيْرِ
 مَحْمَلًا) ^(١). اهـ

قُلْتُ: فَالْعِلَّةُ إِذَا تَبِعَ الْأَخَ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِهِ ^(٢)، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ وَالْأَوْلَى فِي اتِّبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ فِي تَمْزِيْقِ
 الْأُخُوَّةِ، وَتَشْتِيْتِ الْأَحْبَابِ، وَذَهَابِ الْأُلْفَةِ، وَالْمُودَّةِ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَرَحْمُوا الْمُسْلِمِينَ،
 (١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَامِرِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:
 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٤ ص ٣٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُتَرَقِّ» (ج ١ ص ٣٠٥)
 مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.
 وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٢٧).

(٢) قُلْتُ: بَلْ إِنَّ تَبَعَتْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدَتْهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَلْ وَلَمْ يَرْحَمُوا أَنْفُسَهُمْ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُمْ فِي اخْتِلَافَاتِهِمْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وَهَذَا عِقَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ.

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ).^(١)
قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَمَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ مَكْرِ الْحَزْبِيَّةِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَسْتَعِينْ بِهِ، وَيَصْبِرْ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رحمته الله فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٧): (وَمَنْ بُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَكْرِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَيَسْتَعِينْ بِهِ، وَيَصْبِرْ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ قَصَّ قِصَّةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى بِالْمَكْرِ، وَالْمُخَادَعَةِ: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يُوسُفُ: ٢١]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَخُوْتِهِ: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُفُ: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا حَصَلَ لَهُ، وَلِقَوْمِهِ مِنْ أذى فِرْعَوْنَ وَكَيْدِهِ، قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٢٨]، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَكْرَ يَعُودُ وَبِأَلْهِ عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فَاطِرُ: ٤٣]،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ»

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ سَبَرَ أَخْبَارَ النَّاسِ، وَتَوَارَيْخَ الْعَالَمِ وَقَفَ عَلَى أَخْبَارٍ مِنْ مَكْرٍ بِأَخِيهِ فَعَادَ مَكْرُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَجَاتِهِ وَسَلَامَتِهِ عَلَى الْعَجَبِ الْعَجَابِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ لَهُمُ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي هَذَا الْكَلَامِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مَكْرٍ^(٢)، وَيُظْهِرُونَ مَكْرَهُمْ فِي صُورَةِ نُصْحٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣١):
(وَعُقُوبَةُ مَنْ أَشَاعَ السُّوءَ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَتَبَعَ عَيْبُوهُ، وَكَشَفَ عَوْرَتَهُ، أَنْ يَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَيَفْضَحَهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٤)
فِي مَنْ يُظْهِرُ النَّصْحَ، وَيُبْطِنُ التَّعْيِيرَ وَالْأَذَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ: (وَمَنْ أَخْرَجَ التَّعْيِيرَ وَأَظْهَرَ السُّوءَ وَإِشَاعَتَهُ فِي قَالِبِ النَّصْحِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَيْبُوبُ، إِمَّا عَامًّا أَوْ خَاصًّا، وَكَانَ فِي الْبَاطِنِ إِنَّمَا غَرَضُهُ التَّعْيِيرَ وَالْأَذَى، فَهُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فِي مَوَاضِعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ مَنْ أَظْهَرَ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا حَسَنًا، وَأَرَادَ بِهِ التَّوَصُّلَ إِلَى غَرَضٍ فَاسِدٍ يَقْصُدُهُ فِي الْبَاطِنِ، وَعَدَّ ذَلِكَ

(١) قُلْتُ: وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَلَا بُدَّ.

(٢) فَقَدْ مَكَّرُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَقَدْ عَادَ مَكْرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا، وَقَدْ هَزَمُوا شَرَّ هَزِيمَةٍ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخْيَرَةِ عَلَى يَدَيْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ

وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ.

مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ؛ كَمَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ الَّتِي هَتَكَ فِيهَا الْمُتَافِقِينَ وَفَضَحَهُمْ بِأَوْصَافِهِمْ
 الْخَبِيثَةَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْصَادًا لِّمَنْ
 حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ
 (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا...﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ
 بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٨٨]، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، لَمَّا سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
 شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتُحْمَدُوا
 بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا آتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

* كَذَلِكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».^(١)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ).^(٢)

* فَهَذِهِ الْخِصَالُ، خِصَالُ الْيَهُودِ وَالْمُتَافِقِينَ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ فِي الظَّاهِرِ
 قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَهُوَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ظَهَرَ عَلَيْهَا حَسَنٌ، وَمَقْصُودُهُ بِذَلِكَ التَّوَصُّلُ إِلَى
 غَرَضٍ فَاسِدٍ، فَيَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ الْحَسَنِ، وَيَتَوَصَّلُ هُوَ بِهِ إِلَىٰ غَرَضِهِ
 الْفَاسِدِ الَّذِي أَبْطَنَهُ، وَيَفْرَحُ بِحَمْدِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الَّذِي أَظْهَرَ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَفِي الْبَاطِنِ شَيْءٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٧).

وَعَلَى تَوَصُّلِهِ فِي الْبَاطِنِ إِلَى غَرَضِهِ السَّيِّئِ، فَتَمَّ لَهُ الْفَائِدَةُ، وَتَنَفَّذَ لَهُ الْحِيلَةَ بِهَذَا الْخِدَاعِ!!.

* وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا بُدَّ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ ذَمَّ رَجُلٍ وَتَنْقِصَهُ، وَإِظْهَارَ عَيْبِهِ لِيُنْفِرَ النَّاسَ عَنْهُ؛ إِمَّا مَحَبَّةً لِإِيذَائِهِ أَوْ لِعَدَاوَتِهِ، أَوْ مَخَافَةً مِنْ مَزَاحِمَتِهِ عَلَى مَالٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَذْمُومَةِ، فَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِظْهَارِ الطَّعْنِ فِيهِ بِسَبَبٍ دِينِيٍّ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّ قَوْلًا ضَعِيفًا مِنْ أَقْوَالِ عَالِمٍ^(١) مَشْهُورٍ فَيُشِيعُ بَيْنَ مَنْ يُعْظَمُ ذَلِكَ الْعَالِمُ، أَنَّ فَلَانًا يُبْغِضُ هَذَا الْعَالِمَ وَيَذُمَّهُ وَيَطَّعُنُ عَلَيْهِ فَيَعْرِضُ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ يُعْظَمُهُ، وَيُوْهِمُهُمْ أَنَّ بُغْضَ الرَّادِّ وَأَذَاهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُرْبِ، لِأَنَّهُ ذَبَّ عَنْ ذَلِكَ الْعَالِمِ، وَرَفَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَةٌ؛ فَيَجْمَعُ هَذَا الْمُظْهَرُ لِلنُّصْحِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَبِيحَيْنِ مُحَرَّمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُحْمَلَ رَدُّ هَذَا الْعَالِمِ الْقَوْلِ الْآخِرَ عَلَى الْبُغْضِ، وَالطَّعْنِ، وَالْهَوَى، وَقَدْ يَكُونُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّصْحَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِظْهَارَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ كِتْمَانُهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُظْهَرَ الطَّعْنُ عَلَيْهِ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى هَوَاهُ، وَغَرَضِهِ الْفَاسِدِ فِي

قَالَِبِ النَّصْحِ، وَالذَّبِّ عَنْ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ.

* وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْمَكِيدَةِ كَانَ ظَلَمُ بَنِي مَرْوَانَ وَاتِّبَاعِهِمْ، يَسْتَمِيلُونَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ،

وَيُنْفِرُونَ قُلُوبَهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ وَذُرِّيَّتِهِمْ ﷺ

أَجْمَعِينَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: فَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٩): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الطَّرِيقِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَجُلٌ قَدْ زَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ^(١)؛ فَلَا يُقْتَدَى بِزَلَّتِهِ فَإِنَّهُ هَالِكٌ، وَرَجُلٌ عَانَدٌ الْحَقِّ وَخَالَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، شَيْطَانٌ مَرِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَقِيقٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ أَنْ يُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ قِصَّتَهُ لِيَلَّا يَقَعَ فِي بَدْعِهِ أَحَدٌ فِيهِلِكَ). اهـ

* وَلَيْسَ الْعَجَبُ أَنْ تَنْزَلِقَ أَقْدَامُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.
* وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِمَّنْ تَرَبَّى عَلَى كُتُبِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ فِي الْجُمْلَةِ، وَنَشَأَ بَيْنَهُمْ، كَيْفَ يَضِلُّ فِي ذَلِكَ، وَيَعْضَبُ لَزَلَاتِ الْعُلَمَاءِ؛ وَيَقُولُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ، فَزَلَّ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَخَالَفَ نَصِيحَةَ الدِّينِ.
* وَالرَّسُولُ ﷺ: بَيَّنَّ هَذَا الْأَصْلَ، بَيَانًا، شَائِعًا، ذَائِعًا، لِكُلِّ وَجْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعًا، وَقَدْرًا.

* ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ: لَا يُؤْخَذُ بِهَا فِي الدِّينِ.^(٢)
* وَهَذَا إِنَّمَا نَتَجَّ عَنْ تَحْكِيمِ الْعَوَاطِفِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلرَّجَالِ، وَتَلَقِّي هَذِهِ الْأَفْكَارِ عَنِ غَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يُرِيدُ طَرِيقَ الْخَيْرِ، لَكِنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الشَّرِّ، فَلَا يُقْتَدَى بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ الْعَبْدُ يُرِيدُ طَرِيقَ الْخَيْرِ ثُمَّ لَا يَسْلُكُهُ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ حَسَنَةً، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُخَالَفًا، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ هَلَكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) وَالْإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يُحْطَى، مَهْمَا كَانَتْ رُتْبَتُهُ فِي الْعِلْمِ.

* وَقَدْ تَرْتَقِي هَذِهِ الْأَفْكَارُ إِلَى مَقَاصِدَ، وَعِلَلٍ، لَا نُدْرِكُ عَوْرَهَا، وَلَا نُحِيطُ بِكُنْهَهَا، وَاللَّهُ يَتَوَلَّاهَا، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ: ارْجِعُوا إِلَى عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ، مَرَّةً ثَانِيَةً... وَاعْتَنُوا بِكُتُبِهِمْ، وَتَأَمَّلُواهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا مَا يَكْفُلُ لَكُمْ السَّعَادَةَ دِينًا وَدُنْيَا، وَمَا يَحْفَظُكُمْ مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَمَوَاطِنِ الْمِحْنِ.^(١)

* وَأَقْبِلُوا عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، تَعَلَّمَا، وَتَعَلِّمَا، وَتَطَبَّقَا.
* وَأَقْبِلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَزَكُّوْهَا، وَعَلَى مُجْتَمَعِكُمْ، فَعِظُوهُ الْمَوَاعِظَ الْحَسَنَةَ، وَدَعُوا مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِكُمْ، وَمَا لَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَفْعٌ، فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُ مَا لَا يَغْنِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَصْلِ» (ج ٤ ص ٢٢٧): (فَاللَّهُ اللَّهُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، تَحْفَظُوا بِدِينِكُمْ، وَنَحْنُ نَجْمَعُ لَكُمْ بِعَوْنِ اللَّهِ الْكَلَامَ، الزُّمُومَا الْقُرْآنَ، وَسَنَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَصْرًا عَصْرًا؛ الَّذِينَ طَلَبُوا الْأَثَرَ؛ فَلَزِمُوا الْأَثَرَ، وَدَعُوا كُلَّ مُحَدَّثَةٍ، فَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ). اهـ

* فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَكٌّ فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) وَبَسَبَ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةَ، الْمُتَعَصِّبَةَ لِرَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَالْإِخْتِلَافَاتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَارَعُوا فِتْنَسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

* هَلْ يُخَالِجُكُمْ شَكٌّ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَفِقهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَذْهَبِ أَهْلِ

الْحَدِيثِ؟! ^(١).

اسْأَلُوا أَنْفُسَكُمْ فِي ذَلِكَ!؟.

* فَأَقْبِلُوا عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، تَعَلَّمًا، وَتَعْلِيمًا، وَتَطْيِيقًا.

* وَأَقْبِلُوا عَلَى عُلَمَائِكُمْ، وَاثِقِينَ بِهِمْ، مَحْتَرِمِينَ لَهُمْ، ثُمَّ اقْتَدُوا بِهِمْ فِي الدِّينِ.

* فَأَعْطِ هَذِهِ النَّصِيحَةَ قَلْبَكَ وَقَالَ بَكَ، وَتَمَعَّنْ فِي مَضْمُونِهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى وَاقِعِ

الْمُقَدَّلَةِ، لِتَرَى لِأَيِّ مَنَحَى يَنحَوْنَ، وَأَيِّ سَبِيلٍ يَتَّجِهُونَ، وَيَنْهَجُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٧].

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ، وَالْهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.

وَصَلَّى اللَّهُ، وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) هَلْ عِنْدَكُمْ شَكٌّ فِي بَقِيَّةِ السَّلَفِ؛ مِنْهُمْ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ

الْأَلْبَانِيُّ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْفُوزَانُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَلَقَدْ أَلْقَى هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الضُّوَاءَ عَلَى الْأُصُولِ، مُؤَيَّدَةً بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَأَجَزَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْمُثُوبَةَ،

وَرَحِمَهُمْ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى نَصِيحَةِ الْإِمَامِ: إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلِيِّ رحمته،

إِلَى الْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رحمته، فِيمَا تَأَوَّلَهُ فِي الدِّينِ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «الدَّلِيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٤٤٥)؛ فِي

تَرْجَمَةٍ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلِيِّ: (إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَانِمِ الْعَلِيِّ،
الزَّاهِدُ، الْقُدْوَةُ أَبُو الْفَضْلِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ.

* وَكَانَ قُدْوَةً، صَالِحًا، زَاهِدًا، فَقِيهًا، عَالِمًا، أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ،

لَا يَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمَةٌ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ الْفَقِيهَ، يُخْطِئُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، لِذَلِكَ: وَجَبَ نَصْحُهُ فِي الدِّينِ، وَلَا بَأْسَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ
أَمَامَ الْمَلَأِ، مَا دَامَ أَفْتَى وَتَكَلَّمَ أَمَامَهُمْ.

وَأَنْظُرْ: «الْمَقْصَدُ الْأَرْسَدُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٢٤٦٠)، وَ«الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ» لِلْعُلَيْمِيِّ (ج ٤ ص ٢٢١)،
وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢٣ ص ١٠).

(٢) قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَكْثَرَ إِنْكَارًا، لِلْمُنْكَرِ مِنْهُ، وَحُبْسَ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً!.

* وَهُوَ شَيْخُ الْعِرَاقِ، وَالْقَائِمُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ أَخْطَئُوا فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

انظُرْ: «الدَّلِيلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٤٤٥).

* وَ لَهُ رَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ إِلَى الْأَعْيَانِ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصْحِ لَهُمْ... وَأَرْسَلَ رِسَالَةً طَوِيلَةً إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ^(١)، فِيمَا يَقَعُ فِي كَلَامِهِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى أَهْلِ التَّأْوِيلِ؛ يَقُولُ فِيهَا: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَانِمِ الْعُلَيْثِيِّ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ، حَمَانًا اللَّهُ وَإِيَّاهُ مِنَ الْإِسْتِكْبَارِ عَنِ قَبُولِ النَّصَائِحِ، وَوَقَفْنَا وَإِيَّاهُ لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبَصَّرْنَا بِالسَّنَةِ السَّنِيَّةِ، وَلَا حَرَمْنَا الْإِهْتِدَاءَ بِاللَّفْظَاتِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَعَادْنَا مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْ ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكْنَا عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، وَأَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا الدِّينَ، وَأَعَانَنَا عَنْ آرَاءِ الْمُتَنَطِّعِينَ، فَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَقْنَعٌ لِكُلِّ مَنْ رَغِبَ أَوْ رَهَبَ، وَرَزَقْنَا اللَّهُ تَعَالَى الْإِعْتِقَادَ السَّلِيمَ، وَلَا حَرَمْنَا التَّوْفِيقَ، فَإِذَا حُرِمَ الْعَبْدُ لَمْ يَنْفَعِ التَّعْلِيمُ، وَعَرَفْنَا أَقْدَارَ نَفُوسِنَا، وَهَدَانَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، وَبَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ، فَلَا يَخْفَى أَنَّ: «الدِّينَ النَّصِيحَةَ»^(٢)؛ خُصُوصًا لِلْمَوْلَى الْكَرِيمِ، وَالرَّبِّ الرَّحِيمِ، فَكَمْ قَدْ زَلَّ قَلَمٌ، وَعَثَرَ قَدَمٌ، وَزَلَّ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا أَخْطَأَ وَزَلَّ فِي الدِّينِ.

* وَعَلَى هَذَا فَلَا يَأْتِي لَنَا مُتَعَالِمٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَا يَرْضَى بِالرَّدِّ عَلَى فِقْهِهِ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأُصُولِ، أَوْ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ، وَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ!، يَقُولُ ذَلِكَ بِلِسَانِ حَالِهِ.

* وَالْأَصْلُ: فِي الدِّينِ أَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ إِذَا زَلَّ، كَانَتْ أَوْ كَانَتْ مَرْتَبَتُهُ فِي الدِّينِ، لِتُحَذَّرَ زَلَّتُهُ، وَلَا تُؤَخَّذَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٣٢ ص ٢٣٩): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ حَقِّ الْعَالِمِ، أَنْ يُنْصَحَ إِذَا زَلَّ، أَوْ أَخْطَأَ، فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

مِنْ حَدِيثِ تَوْمِيمِ الدَّارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤).

مُتَكَلِّمٌ، وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ
عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الْحَجَّ: ٨].

وَأَنْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَمَا يَزَالُ يَبْلُغُ عَنْكَ، وَيُسْمَعُ مِنْكَ، وَيُشَاهَدُ فِي كُتُبِكَ
الْمَسْمُوعَةَ عَلَيْكَ، تَذَكَّرُ كَثِيرًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْخَطَأِ، اعْتِقَادًا مِنْكَ: أَنَّكَ
تَصَدَّقُ بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَرِيَانِ فِي مَيْدَانِ النُّصْحِ، إِمَّا لِتَنْتَفِعَ إِنْ هَذَاكَ
اللَّهُ، وَإِمَّا لِتَرْكِبَ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَيَحْذَرُ النَّاسُ قَوْلَكَ الْفَاسِدَ، وَلَا يَغْرُكَ كَثْرَةُ
اطِّلَاعِكَ عَلَى الْعُلُومِ؛ «فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وَ«رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ»،
وَ«رُبَّ بَحْرٍ كَدِرٍ، وَنَهْرٍ صَافٍ»، فَلَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنَ الرَّسُولِ، حَيْثُ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ عُمَرُ:
أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي؟، فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨٤]، وَلَوْ
كَانَ لَا يُنْكِرُ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ عَلَى مَنْ كَثُرَ عِلْمُهُ؛ إِذَا لَتَعَطَّلَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَصِرْنَا كَنَبِي
إِسْرَائِيلَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٩]؛ بَلْ يُنْكِرُ
الْمَفْضُولُ عَلَى الْفَاضِلِ، وَيُنْكِرُ الْفَاجِرُ عَلَى الْوَلِيِّ، عَلَى تَقْدِيرِ مَعْرِفَةِ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا فَأَيْنَ
الْعَنْقَاءُ^(١) لِيُطَلَّبَ؟، وَأَيْنَ السَّمَنْدَلُ^(٢)، لِيُجَلَبَ؟.

(١) الْعَنْقَاءُ: طَائِرٌ مُتَوَهِّمٌ لَا وُجُودَ لَهُ، وَيُقَالُ: عَنْقَاءٌ مُغْرِبٌ.

* وَهُوَ مِثَالٌ: يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي طَلَبِ الْمَحَالِّ الَّتِي لَا يُنَالُ.

انظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٩٢)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣١٣٦).

(٢) السَّمَنْدَلُ: كَسْفَرَجَلٍ، دُوَيْبَةٌ رَحَافَةٌ.

انظر: «تَاجَ الْعُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ١١ ص ٣٩)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ٣١٨).

* إِلَى أَنْ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ النَّكِيرُ عَلَيْكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَضَلَاءِ^(١)، وَالْأَخْيَارِ فِي الْأَفَاقِ بِمَقَالَتِكَ الْفَاسِدَةِ فِي الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَبَانُوا وَهَاءَ مَقَالَتِكَ، وَحَكُوا عَنْكَ أَنَّكَ أَبَيْتَ النَّصِيحَةَ، فَعِنْدَكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِالسُّنَّةِ مَا يَضِيقُ الْوَقْتَ عَنْ ذِكْرِهَا، فَذَكَرَ عَنْكَ أَنَّكَ ذَكَرْتَ فِي الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، فَضَلًّا؛ زَعَمْتَ أَنَّهُ مَوَاعِظٌ، وَهُوَ تَشْقِيقٌ وَتَفْهِيْقٌ، وَتَكْلُفٌ بِشَعْ، خَلَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِي لَا يُخَالِفُ سُنَّةً، فَعَمِدْتَ وَجَعَلْتَهَا مُنَاطِرَةً مَعَهُمْ، فَمَنْ أَدِنَ لَكَ فِي ذَلِكَ؟، وَهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَقَدْ قَرَنَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَوْلِي الْعِلْمِ، وَمَا عَلَيْنَا كَانَ الْأَدْمِيُّ أَفْضَلَ مِنْهُمْ أَمْ لَا، فَتِلْكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

فَشَرَعْتَ تَقُولُ: إِذَا ثَارَتْ نَارُ الْحَسَدِ فَمَنْ يُطْفِئُهَا؟، وَفِي الْغَيْبَةِ مَا فِيهَا، مَعَ كَلَامِ غَثٍّ، أَلَيْسَ مِنَّا فُلَانٌ؟ وَمِنَّا فُلَانٌ؟ وَمِنَّا الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ!.

(١) إِنَّ مِنَ الْمُتَقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ، وَالْعَقْلِ، وَالْعُرْفِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا؛ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* فَالْخَطَأُ طَبِيعَةٌ، بَشَرِيَّةٌ فِي الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ.

* إِنَّ الْمُتَقَرَّرَ شَرْعًا، أَنَّ الْعُلَمَاءَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ، بَلْ هُمْ عُرْضَةٌ لِلْخَطَا وَالسَّهْوِ، فَتَقَعُ مِنْهُمْ: الْأَخْطَاءُ، لِذَلِكَ: لَا يَأْتِي مُقَلَّدٌ فَيَتَعَصَّبُ لِرَلَّةِ عَالِمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِدُهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحَوَارِ» (ص ٢٠)؛ عَنْ كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَةِ الْعُلَمَاءِ: (الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَهُوَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ بِنَبِيِّ، وَلَا رَسُولٍ. * وَكَذَلِكَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

* وَالْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ: يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَمَا يُخَالِفُ الْحَقَّ، يُرَدُّ عَلَى

فَائِلِهِ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا). اهـ.

* مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنَ السَّلَفِ قَبْلَكَ؟ وَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: أَلَيْسَ مِنْكُمْ

فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ؟ أَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ؟

* فَعَمَّنْ أَخَذَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الْمُحَدَّثَةَ، وَالْعِبَارَاتِ الْمُرَوِّقَةَ، الَّتِي لَا طَائِلَ تَحْتَهَا،

وَقَدْ شَغَلَتْ بِهَا النَّاسَ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، أَحَدُهُمْ قَدْ أَنْسَى الْقُرْآنَ، وَهُوَ يُعِيدُ

فَضَلَ الْمَلَائِكَةَ وَمَنَاطِرَتِهِمْ، وَيَتَكَلَّمُ بِهِ فِي الْأَفَاقِ، فَأَيْنَ الْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ مِنْ هَذِهِ

الْأَقْوَالَ الشَّنِيعَةَ الْبَشِيعَةَ؟

ثُمَّ تَعَرَّضْتَ لِصِفَاتِ الْخَالِقِ تَعَالَى^(١)؛ كَأَنَّهَا صَدَرَتْ: لَا مِنْ صَدْرٍ سَكَنَ فِيهِ

اِحْتِسَامُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا أَمْلَاهَا قَلْبٌ مَلِيٌّ بِالْهَيْبَةِ وَالتَّعْظِيمِ، بَلْ مِنْ وَقِيعَاتِ النَّفُوسِ

الْبَهْرَجِيَّةِ الزُّيُوفِ، وَزَعَمْتَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَخْيَارِ تَلَقَّوْهَا وَمَا فَهَمُوا؛

وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَفُّوا عَنِ الثَّرْتَرَةِ وَالتَّشْدِيقِ، لَا عَجْزًا - بِحَمْدِ اللَّهِ - عَنِ الْجِدَالِ

وَالْخِصَامِ، وَلَا جَهْلًا بِطُرُقِ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا أَمْسَكُوا عَنِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ

وِدْرَايَةٍ، لَا عَنْ جَهْلٍ وَعِمَايَةٍ.

(١) وَعَلَيْهِ إِذَا بَيَّنَّتْ خَطَأَ عَالِمٍ فِي تَأْوِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى - مَثَلًا -، فَإِنَّ ذَلِكَ: مِمَّا يُحِبُّهُ الْعُلَمَاءُ، وَيُثْنُونَ عَلَى

مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٦٩): (فَأَمَّا الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ:

فَلْيَسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَهَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ.

* وَأَمَّا مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ: فَتَارَةً يُصَيِّبُونَ، وَتَارَةً يُخْطِئُونَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٧٠): (إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ، لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا

الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِلذَلِكَ: عُدَّتْ زَلَّةٌ. اهـ.

قُلْتُ: لِلذَلِكَ صَارَتْ زَلَاتُ الْعُلَمَاءِ، لِلْمُقَلَّدَةِ فِتْنَةً، فَضَلُّوا بِسَبَبِهَا فِي الدِّينِ.

* وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ السَّلَفِ^(١)، وَلَا يَرَى الْخَوْصَ فِي الْكَلَامِ، ثُمَّ يُقَدِّمُ عَلَى تَفْسِيرِ مَا لَمْ يَرَهُ أَوْلًا، وَيَقُولُ: إِذَا قُلْنَا كَذَا أَدَّى إِلَى كَذَا، وَيَقِيسُ مَا ثَبَتَ مِنْ صِفَاتِ الْخَالِقِ عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، فَهَذَا الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ، وَكَيْفَ تَنْقُضَ عَهْدَكَ وَقَوْلَكَ يَقُولُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؟ فَلَا تُسَمِّتَ بِنَا الْمُبْتَدِعَةَ فَيَقُولُونَ: تَنْسُبُونَنَا إِلَى الْبِدْعِ، وَأَنْتُمْ أَكْثَرُ بِدْعًا مِنَّا، أَفَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى قَوْلِ مَنْ اعْتَقَدْتُمْ سَلَامَةَ عَقْدِهِ، وَتُشْتَبُونَ مَعْرِفَتَهُ وَفَضْلَهُ؟! كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يُقَلْ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَتَّبِعَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي آرَائِهِمْ، وَتَخَوْصَ مَعَ الْخَائِضِينَ فِيمَا خَاصُوا فِيهِ، ثُمَّ تُنْكِرُ عَلَيْهِمْ؟ هَذَا مِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ! وَلَوْ أَنَّ مَخْلُوقًا وَصَفَ مَخْلُوقًا مِثْلَهُ بِصِفَاتٍ مِنْ غَيْرِ رُؤْيِيهِ، وَلَا خَبَرٍ صَادِقٍ؛ لَكَانَ كَاذِبًا فِي إِخْبَارِهِ، فَكَيْفَ تَصِفُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ مَا وَقَفْتُمْ عَلَى صِحَّتِهِ، بَلْ بِالظُّنُونِ وَالْوَاقِعَاتِ، وَتَنْفُونَ الصِّفَاتِ الَّتِي رَضِيهَا لِنَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، بِيَحْتَمَلُ، وَيُحْتَمَلُ!؟

* ثُمَّ لَكَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَسَمَيْتَهُ: «الْكَشْفَ لِمُشْكِِلِ الصَّحِيحِينَ»؛ مَقَالَاتٌ عَجِيبَةٌ، تَارَةً تَحْكِيهَا عَنِ الْخَطَائِبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَطَّلَعَ هُوَ لَاءِ عَلَى الْغَيْبِ؟ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي هَذَا^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَهُ فُلَانٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، فَنَرِيدُ الدَّلِيلَ مِنَ الذَّاكِرِ أَيْضًا، فَهُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَى، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ بِالْهَيِّنِ لِيُلْقَى إِلَى مَجَارِي الظُّنُونِ.

(١) وَقَدْ وُجِدَ هَذَا الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ السَّلَفِ بِرَعْمِهِ، وَهُوَ يَعْمَلُ بِمَذْهَبِ الْخَلْفِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) فَرَلَّةُ الْعَالَمِ تَكُونُ فِتْنَةً لِلْمَقْلَدِ، حَتَّى يَصِلَ بِهِ الْأَمْرُ يُصِيبُ زَلَّتَهُ، وَيَجْعَلُهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَهَلْكَ الْمُقْلَدُ وَلَا بُدَّ.

إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ: كَانَ ابْنُ عَقِيلٍ الْعَالِمَ، وَإِذَا أَرَدْتَ: صَارَ لَا يَفْهَمُ، أَوْهَيْتَ مَقَالَتَهُ لِمَا أَرَدْتَ.

ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرْتَ الْكَلَامَ الْمُحَدَّثَ عَلَى الْحَدِيثِ، ثُمَّ قُلْتَ: وَالَّذِي يَقَعُ لِي، فَبِهَذَا تُقَدِّمُ عَلَى اللَّهِ، وَتَقُولُ: قَالَ عَلَمًاؤُنَا، وَالَّذِي يَقَعُ لِي؟!، تَتَكَلَّمُونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِوَأَقَاعَتِكُمْ تُخْبِرُونَ عَنْ صِفَاتِهِ؟!، ثُمَّ مَا كَفَاكَ حَتَّى قُلْتَ: هَذَا مِنْ تَحْرِيفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، تَحَكُّمًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَمَا رَوَيْتَ عَنْ ثِقَةٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ غَيَّرَهُ الرَّاوي، فَلَا يَنْبَغِي بِالرُّوَاةِ الْعُدُولِ أَنَّهُمْ حَرَفُوا، وَلَوْ جَوَزْتُمْ لَهُمُ الرُّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، فَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الإِصَابَةِ مِنْكُمْ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ إِذَا؛ كُلَّمَا رَوَيْتُمْ حَدِيثًا يُنْفِرُونَ مِنْهُ، يَقُولُونَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ تَغْيِيرِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْمَذْكُورُ فِي الصَّحِيحِ، الْمَنْقُولُ مِنْ تَحْرِيفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَقُولُكُمْ، وَرَأْيُكُمْ فِي هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ رَأْيِ بَعْضِ الْعَوَاةِ.

وَتَقُولُ: قَدْ انزَعَجَ الْخَطَابِيُّ لِهَذِهِ الْأَلْفَاطِ، فَمَا الَّذِي أَرْعَجَهُ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَتَرَكَ تَبْنِي شَيْئًا ثُمَّ تَنْقُضُهُ، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَتَنْسِبُ ذَلِكَ إِلَى إِمَامِنَا أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَذْهَبُهُ مَعْرُوفٌ فِي السُّكُوتِ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَلَا يُفَسِّرُهُ، بَلْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ، وَمَنَعَ مِنْ تَأْوِيلِهِ.

* وَكَثِيرٌ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْكَ الْعِلْمَ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ عِلِمَ بِمَا فِي عَيْتِهِ مِنَ الْعَيْبِ، وَدَمَّ مَقَالَتَكَ وَأَبْطَلَهَا، وَقَدْ سَمِعْنَا عَنْكَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْوَأَقَاعَاتِ وَالْحَوَاطِرِ، وَتَدَّعِي أَنْ الْأَصْحَابَ خَلَطُوا فِي الصِّفَاتِ، فَقَدْ قَبَّحْتَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، وَمَا وَسَعَتْكَ السُّنَّةُ، فَاتَّقِ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ، وَلَا تَتَكَلَّمُ فِيهِ بِرَأْيِكَ، فَهَذَا خَبْرٌ غَيْبٍ، لَا يُسْمَعُ إِلَّا مِنَ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ،
فَقَدْ نُصِبْتُمْ حَرْبًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ^(١)، وَالَّذِينَ نَقَلُوهَا؛ نَقَلُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ.
* ثُمَّ لَكَ قَصِيدَةٌ: مَسْمُوعَةٌ عَلَيْكَ فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ، اعْتَقَدَهَا قَوْمٌ، وَمَاتُوا بِخِلَافِ
اعْتِقَادِكَ الْآنَ فِيمَا يُبْلَغُ عَنْكَ، وَسَمِعَ مِنْكَ، مِنْهَا:

وَلَوْ رَأَيْتَ النَّارَ هَبَّتْ، فَغَدَّتْ تَحْرِقُ أَهْلَ الْبَغْيِ وَالْعِنَادِ
وَكَلَّمَا الْقِيَّ فِيهَا حَطَمَتْ وَأَهْلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي أَرْذَى
فِيضَعُ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمًا جَلَّتْ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْأَجْسَادِ
فَتَنزَوِي مِنْ هَيْبَةٍ وَتَمْتَلِي فَلَوْ سَمِعْتَ صَوْتَهَا يَنَادِي
حَسْبِي حَسْبِي قَدْ كَفَانِي مَا أَرَى مِنْ هَيْبَةٍ أَذْهَبَتْ اشْتِدَادِ
فَاخْذَرْ مَقَالَ مُبْتَدِعٍ فِي قَوْلِهِ يَرُومُ تَأْوِيلًا بِكُلِّ وَاوِي
فَكَيْفَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ: وَمَا مَعْنَاهَا؟، فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تُحَدِّثَ لَنَا قَوْلًا ثَالِثًا، فَيَذْهَبُ
الِاعْتِقَادُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا، لَقَدْ آذَيْتَ عِبَادَ اللَّهِ وَأَضَلَلْتَهُمْ، وَصَارَ شُغْلُكَ نَقْلَ الْأَقْوَالِ
فَحَسْبُ، وَابْنُ عَقِيلٍ - سَامَحَهُ اللَّهُ - قَدْ حَكِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ تَابَ بِمَحْضَرٍ مِنْ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ مِنْ
مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، بِمَدِينَةِ السَّلَامِ - عَمَرَهَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ -، فَهُوَ بَرِيءٌ عَلَيَّ هَذَا
التَّقْدِيرِ؛ مِمَّا يُوجَدُ بِخَطِّهِ، أَوْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ.

(١) قُلْتُ: فَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِعْتِدَالِ، فَيَعْظُمُ الْحَقُّ،
وَيَعْلَمُ أَنَّ الْعَالِمَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٤ ص ٥٤٣).

* وَأَنَا وَافِدَةٌ النَّاسِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْحُفَظَإِ إِلَيْكَ، فَإِمَّا أَنْ تَنْتَهِيَ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ، وَتَتُوبَ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ، كَمَا تَابَ غَيْرُكَ، وَإِلَّا كَشَفُوا لِلنَّاسِ أَمْرَكَ، وَسَيَّرُوا ذَلِكَ فِي الْبِلَادِ، وَبَيَّنُّوا وَجْهَ الْأَقْوَالِ الْعَثَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ تُشَوَّرُ فِيهِ، وَقُضِيَ بِلَيْلٍ، وَالْأَرْضُ لَا تَخْلُو مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، وَالْجَرْحُ لَا شَكَّ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ، وَقَدْ أَعَذَرَ مَنْ أَنْذَرَ.

* وَإِذَا تَأَوَّلْتَ الصِّفَاتِ عَلَى اللَّغَةِ، وَسَوَّعْتَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَبَيْتَ النَّصِيحَةَ، فَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، فَلَا يُمَكِّنُكَ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ بِهَذَا، فَاخْتَرِ لِنَفْسِكَ مَذْهَبًا، إِنْ مُكِّنْتَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا زَالَ أَصْحَابُنَا يَجْهَرُونَ بِصَرِيحِ الْحَقِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ ضُرِبُوا بِالسُّيُوفِ، لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَلَا يُبَالُونَ بِشِنَاعَةِ مُشْنَعٍ، وَلَا كَذِبِ كَاذِبٍ، وَلَهُمْ مِنَ الْإِسْمِ الْعَذْبِ الْهَنْئِيُّ، وَتَرَكُّهُمْ الدُّنْيَا، وَإِعْرَاضُهُمْ عَنْهَا اشْتِعَالًا بِالْآخِرَةِ؛ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ.

* وَلَقَدْ سَوَّدَتْ وُجُوهَنَا بِمَقَالَاتِكَ الْفَاسِدَةِ، وَانْفِرَادِكَ بِنَفْسِكَ، كَأَنَّكَ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَلَا كَرَامَةَ لَكَ وَلَا نُعْمَى^(١)، وَلَا نُمَكِّنُكَ مِنَ الْجَهْرِ بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَلَوْ اسْتَقْبَلَ مِنَ الرَّأْيِ مَا اسْتُدْبِرَ: لَمْ يُحِكْ عَنْكَ كَلَامٌ فِي السَّهْلِ، وَلَا فِي الْجَبَلِ، وَلَكِنْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا

(١) الْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ فَعُلَ شَيْءٌ فَاسْتَجَابَ: «أَفْعَلُهُ وَكَرَامَةٌ وَنُعْمَى عَيْنٌ»، وَتَقُولُ خِلَافَ ذَلِكَ: «لَا أَفْعَلُهُ وَلَا كَرَامَةٌ وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٌ»، وَلِهَذَا الْقَوْلُ عِبَارَاتٌ أُخْرَى مُفَصَّلَةٌ فِي كِتَابِ اللَّغَةِ.

شَاءَ فَعَلَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ! * وَتَرَى كُلَّ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْكَ؛ نَسَبْتَهُ إِلَى الْجَهْلِ!^(٢)، فَفَضَّلُ اللَّهُ أُوتَيْتَهُ وَحَدَكَ؟، وَإِذَا جَهَلْتَ النَّاسَ فَمَنْ يَشْهَدُ لَكَ أَنَّكَ عَالِمٌ؟، وَمَنْ أَجْهَلُ مِنْكَ، حَيْثُ لَا تُصْنِعِي إِلَيَّ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ؟، وَتَقُولُ: مَنْ كَانَ فَلَانٌ، وَمَنْ كَانَ فَلَانٌ؟، مِنَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ وَصَلَ الْعِلْمُ إِلَيْكَ عَنْهُمْ، مَنْ أَنْتَ إِذَا؟، فَلَقَدْ اسْتَرَاحَ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَأَحْجَمَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مَا لَا يَعْلَمُ، لِئَلَّا يَنْدَمَ.

* فَانْتَبِهْ يَا مُسْكِينُ قَبْلَ الْمَمَاتِ، وَحَسِّنِ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ، فَقَدْ قَرَّبَ الْأَجَلَ، اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ). اهـ.
تَمَّتِ النَّصِيحَةُ الذَّهَبِيَّةُ.



(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مُعَالَجَةِ خَطَا الْعَالِمِ فِي الدِّينِ، وَلَا يُتْرَكُ بِدُونِ تَبَيُّنٍ، وَذَلِكَ: بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِأَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
(٢) قُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَقَالَةَ الْمُقَلِّدَةِ إِذَا أَنْكَرْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحْطَطُوا فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	٥
	إِعْصَارٌ فِيهِ نَارُ فِتْوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ آلِ بُو طَامِيٍّ فِي شِدَّةِ الْخَطَرِ الَّذِي يُحِيطُ بِالْمُسْلِمِ إِذَا أَخَذَ بَزَلَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ....
(٢)	٧
 الْمُقَدِّمَةُ
(٣)	٢٣
	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَصِيحَةِ الْإِمَامِ: إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلْثِيِّ، إِلَى الْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ، فِيمَا تَأَوَّلَهُ فِي الدِّينِ.....

